

تونس في 17 فبراير 2001

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

إدارة الرعاية الصحية الأساسية

مذكرة عدد 13 / 13 / 2001

الموضوع : متابعة الحالة الوبائية والتصريح بالأمراض.

المراجع : - القانون 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية.

- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية والوفيات الناجمة عنها.

في نطاق مكافحة الأمراض السارية وسعيا إلى تدعيم الوقاية منها، تعمل وزارة الصحة العمومية على تحسين وتطوير نظام التصريح بتلك الأمراض حالة بحالة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأن الإعلام بالأمراض السارية ذات التصريح الإجباري هو واجب قانوني تم التنصيص عليه ضمن القانون والأمر المشار إليهما بالمرجع أعلاه، وقد سخرت مصالح الوزارة بطاقة للتصريح وتم وضعها تحت ذمة الأطباء والمخبر وذلك لإرسالها مجانا عن طريق البريد للمصالح المعنية.

الملحق
المنفذ
الراصد

ونظرا لما للتصريح بالحالات السريرية والمخبرية المكتشفة من أهمية لمتابعة التغيرات في نسق تطور الأمراض حسب المكان والزمان وخصائص الأشخاص المصابين، وسعياً لمباشرة التقصي في الإبان والقيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في الوضع الوبائي، ونظراً لما تمت ملاحظته في السنوات الأخيرة من تقلص في نسب التصريح ببعض الأمراض أو التأخير في التصريح بها، فإنني أؤكد على ضرورة :

1/ التصريح بكل حالات الأمراض السارية والإعلام بها من قبل جميع الأطباء والمخبرين البيولوجيـة سواء داخل المصالح الإستشفائية أو خارجها مباشرة عند تشخيصها وذلك حسب مقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الخصوص.

2/ تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة بدقة في بطاقات التصريح حتى يتسرى استغلالها للتدخل بشأن المرض وجمع الإحصائيات التي تساعد على تحليل الحالة الوبائية واستكشاف العوامل المتساوية فيها.

3/ الإعلام بكل الظواهر الصحية الجديدة التي تهدد بالعدوى وانتشار الأمراض.

4/ التصريح الفوري عن بعض الأمراض الخطيرة بأحسن الطرق وأسرع الوسائل.

وفي مثل هذه الحالات يمكن الاتصال بـ :

- الإدارة الجهوية للصحة العمومية التي وجدت بذائرتها الحالة المصحّحة بها.
- إدارة الرعاية الصحية الأساسية بالوزارة : مصلحة الوبائيات بالهاتف على الرقم 789 679 314 أو بالفاكس على الرقم 789 679 .

وبناء على ما سبق ذكره، أدعو جميع الأطباء والإحصائيين (البيولوجيين) إلى الحرص على دقة التصريح بتلك الأمراض كما أدعو المسؤولين في كل الهياكل الإستشفائية لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير نظام التصريح وتوافقه وذلك بمزيد تحسين المتتدخلين فيه.

كما أن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية وسعياً إلى تفعيل نظام التصريح والتنسيق بين مختلف المتتدخلين في أنشطة الوقاية الصحية مدعوون للعمل على :

1/ تحسين الأطباء والإحصائيين بالمخابر في القطاعين العام والخاص قصد التصريح بجميع الحالات المكتشفة وذلك باستعمال البطاقات المخصصة لذلك مع تزويدهم بها ومع الحرص على تمكينهم من النشريات المتعلقة بميدان الوبائيات بصفة دورية وذلك لتشجيعهم على التصريح.

2/ إعلام الأطباء والإحصائيين القائمين بالتصريح بنتائج التقصي وتشريكهم في عمليات التدخل لمحاصرة العدو.

3/ حيث مديرى المستشفيات الجامعية والجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية وكذلك رؤساء الأقسام ورؤساء الدوائر الصحية على تدعيم التصريح بالأمراض المعنية وفقاً لهذا المنشور، وإدراج متابعة الحالة الوبائية وتدعيم التصريح بتلك الأمراض كعنصر قار في جدول أعمال الجلسات الدورية لمجالس الصحة بالمستشفيات ومجالس إدارة المؤسسات العمومية للصحة واجتماعات اللجان الفنية بالدوائر الصحية.

4/ تشريك القطاع الخاص في النهوض بالتصريح وذلك بتحسيس المسؤولين عن المصانع والمؤسسات الصحية الخاصة.

5/ تدعيم التنسيق وتبادل المعلومات بين مصالح الإدارة الجهوية للصحة العمومية لتنظيم التدخل والتعاون في مواجهة انتشار الأمراض مثل الحمى التيفويدية والالتهاب الكبدي الفيروسي من صنف (أ) والتسممات الغذائية الجماعية وغيرها.

6/ التنسيق مع مؤسسة البريد لتسهيل عملية إرسال البطاقات إلى الإدارات الجهوية للصحة العمومية وإلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية بالوزارة.

وإنني أولي أهمية للعمل بهذا المنشور وتطبيق ما جاء به لدعم مكافحة الأمراض.

وزير الصحة العمومية

كتاب الدولة
لدى وزير الصحة العمومية
الامضاء: نعيمه الشيخ

الموجه إليهم السادة :

- أعضاء الديوان
- مدير الإدارة المركزية
- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- مدير المؤسسات الصحية لوزارة الصحة العمومية : للتنفيذ والمتابعة
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة : للتنفيذ والمتابعة
- : للتنفيذ والمتابعة
- : للإعلام
- : للإعلام